قيمتهما على غررها فقوله او يسقط منها المنفعة معطوف
على يغرمان القيمة وهذا بيان الخلاف في القيمة اي او لا
يغرمان جميع القيمة بل يسقط منها المنفعة فالخلاف
فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها فقوله او يخير
فيها بصيغة الافراد وفي بعض النسخ بصيغة التثنية
اما النسخة الاولى فالضمير فيها عائد على المنفعة
اي او يخير في المنفعة بين ان يسلمها الى ما مر واما
النسخة الثانية فالضمير عائد على الاسقاط وعدمه
اي بين ان يسقط حصته من المنفعة ويسلمها للشاهدين
وفي عدم الاسقاط بين ان يأخذها ويدفع شيئا فشيئا
وكلام الشيخ خلاف النقل (ص) وان كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما
وهما اولى ان رده دين او بعضه (ش) اي وان كان الرجوع
عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا شهدا على السيد
انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان
للسيد قيمته الان ويستوفيانها من خدمته اذ لم
يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا
مات سيده وعتق بان حمله الثلث فان كانا استوفيا
ما غرماه فلا كلام وان كان بقي لهما منه شي فقد ضاع
عليهما فان لم يحمله الثلث ورق بعضه فانهما اولى من
غيرهما من اصحاب الديون بما رق منه الى ان يستوفيا
ما بقي لهما من الذي غرماه والتشبيه في قوله كالجناية
في الاولوية اي كما ان المجني عليه اولى برقبة العبد الجاني
من ارباب الديون لا يقيد كونه مدبرا وقد مر ذلك في قوله
والعبد الجاني على مستحقها فقوله فعليهما اي فالذي

بقي

يقوم جناية عليهما (ص) وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من
نجومه وان رق فمن رقبته (ش) يعني فان كان الرجوع عن
شهادة وقعت بكتابة بعبد الخ يعني انهما اذا شهدا على
رجل انه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما
يغرمان قيمته للسيد حالا ثم يستوفيانها من
نجومه ثم يتأدى السيد ما بقي فان اداها كلها عتق
وان عجز ولو عن البعض ورق فانهما يأخذان ما بقي
لهما من رقبته فان لم يوف فلا شي لهما فيما بقي
لهما فالباقي بكتابة بمعنى عن اي وان كان رجوعهما
عن كتابة (ص) وان كان باستيلاد فالقيمة واخذا من ارش
جناية عليها وفيما استفادته قولان (ش) اي وان كان
الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاد الخ فاذا شهدا
على رجل انه استولد امته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد قيمتها الان عاجلا
ثم يأخذانها من ارش جناية عليها من طرف او نفس
وما تفضل لسيدها واما لو استفادت شيئا من هبة
او وصية او نحوها فهل يأخذان منه وهو قول سحنون
لانه في معنى الارش او لا وهو قول محمد لان ما ذكر منفصل
عنها قولان فالباقي بالباء بمعنى عن (ص) وان كان بعتقها
فلا غرم (ش) يعني انهما اذا شهدا على السيد انه نجز عتق
ام ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما لا يغرمان شيئا للسيد لانهما لم يفوتا عليه
الا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن
الطلاق بعد البناء والباقي بعتقها بمعنى عن اي وان
كان رجوعهما عن عتقها اي عن شهادتهما بعتقها

Copyright ... University